

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الدائمة للاستقدام (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة،
وعلى اقتراح وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تنشأ لجنة بوزارة الداخلية تسمى «اللجنة الدائمة للاستقدام» وتلحق بمكتب وزير الداخلية.

مادة (٢)

تشكل اللجنة من خمسة أعضاء، يفرض وزير الداخلية في اختيار أربعة منهم من بين موظفي وزارته، على أن
يكون من بينهم الرئيس. ويفوض وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان في اختيار العضو الخامس من بين
موظفي وزارته.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الداخلية، تحدد فيه أسماء رئيسها وباقي أعضائها وسكرتيرها.

مادة (٣)

تختص اللجنة بنظر ما يأتي :

١ - طلبات استقدام العمالة من الخارج:

(أ) الطلبات التي تقدم من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

(ب) طلبات المؤسسات والشركات الخاصة، والتي تقدم عن طريق وزارة العمل والشئون الاجتماعية
والإسكان.

٢ - الطلبات التي تقدم من المقيمين، لاستقدام عائلاتهم للإقامة معهم.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ١٩٩٥.

مادة (٤)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بقرار وزير الداخلية بتشكيلها، ويجوز تجديد العضوية لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (٥)

تحدد المكافآت الشهرية لرئيس اللجنة وأعضائها وسكرتيرها بمبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال لكل منهم.

مادة (٦)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٥/١٢/٢٨ هـ

الموافق : ١٩٩٥/٥/١٧ م